

رئيس مجلس الإدارة

عقد دراسة استشارية رقم (٢٠٢٤/٧٩٤)

انه في يوم الأربعاء الموافق ١٩/٣/٢٠٢٥ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والجاري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها
المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية إستكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الدراسات
والتصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة -
العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (غرب النيل) من الكم ١٢٣ حتى الكم ٢٠٠
بطول ٧٩ كم (القطاع الثالث) بالأمر المباشر، وبمثابة قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء مهندس طارق محمد عبد الجاداد بصفته رئيس مجلس إدارة.
(طرف أول)

ثانياً: مكتب إنترانس كونسلتنج

الائن مقره / ٢١ شارع عبد العظيم راشد شقة ١ العجوزة
ومسجل بسجل تجاري رقم ٧٥٦٩٨٠ بطاقة ضريبية رقم ٥٠٦-٧٢٣-٢٠٨
مامورية ضرائب / شركه مساهمه بالقاهرة
ويمثلها م/ داليا حلال مصطفى محمد
بطاقة رقم قومي / ٢٧٦١١١٢٨٨٠٠٣٠٢
(طرف ثانى)

تمهيد
حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية إستكمال الاستشارات الهندسية
لأعمال الدراسات والتصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع
(العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (غرب النيل) من الكم ١٢٣
حتى الكم ٢٠٠ بطول ٧٩ كم (القطاع الثالث) بالأمر المباشر، ووفقاً لما تم تحصيصه من
اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك، واتمامه وفقاً للشروط
والمواصفات وأياه متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات
والعرض المقدم منه، والذي قيله الطرف الأول.
وفي ضوء اعتماد السيد أشرف نجيب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة
والنقل لإحرازات طرح العملة وفقاً لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي ترسمها الجهات العامة
الصادر بالقانون رقم (٢٨٢) سنة ٢٠١٨ ولادحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم
٦٩٢ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاتها، وطبقاً لعرض السعر وكراسيه الشروط والمواصفات بشأن
الاتفاق المباشر على عملية إستكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الدراسات والتصميمات
لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة -
الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (غرب النيل) من الكم ١٢٣ حتى الكم ٢٠٠ بطول ٧٩
كم (القطاع الثالث) بالأمر المباشر.
ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة
الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنية فقط وقدره
مائتان وخمسون ألف جنيه لا غير، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتماد الأفضل شرط
وال أقل سعراً واستصحابه للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوسيع الجنة.
وبعد أن اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

الند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتب
المتباعدة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً
ومكملاً لأحكامه.

الند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات
ال الخاصة والترامات طرف التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه.

الند الثالث

اقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم إستكمال الاستشارات الهندسية لأعمال
الدراسات والتصميمات لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين
السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (غرب النيل) من الكم ١٢٣ حتى
الكم ٢٠٠ بطول ٧٩ كم (القطاع الثالث) بالأمر المباشر بما شمله ذلك من توفير العناصر
اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم
بتعاونه والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.
ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات
الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على ابرام العقد.

د. دايسن

Eintraus
CONSULTING

المند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٦) شهور نظير مبلغ وقدره ٢٥٠٠٠ جنية(فقط وقدره مائتان وخمسون ألف جنية لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

المند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٦) شهور، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد.

المند السادس

سدد الطرف الثاني مبالغأ اجماليأ مقداره ٢٥٠٠ جنيةها (فقط وقدره اثني عشر ألف وخمسمائة جنية لا غير) وذلك من خلال سدادها بجزئية آلية بموجب فسيمة سداد رقم ٦٤٣١٣٣ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠ . بما يعادل نسبة ٥٪ من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، طوال مده تنفيذ العقد وبظل التامين ساريا طوال مده تنفيذ العقد .

المند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد لأعمال الخدمات الاستشارية عن إستكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الدراسات والتصميمات لمشروع الحسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (غرب النيل) (من الكم ١٢١ حتى الكم ٢٠٠ بطول ٧٩ كم)(القطاع الثالث) بالأمر المباشر على ان يتم ذلك خلال مده (٦) شهور تبدأ من اليوم التالي لتأريخ توقيع العقد، ويتهدى بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، واذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبندين السابع والعشرون من هذا العقد .

المند الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقيى بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتسييق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت وتحمى مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

المند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء اي امتناط مع الغير او الانخراط سبواه بطريقة مغاشرة او غير مغاشرة في اي من الاعمال او الاشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكله اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا فهم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يقدّم بهم يحجب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفوه له الطرف الأول لابيئذاته في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لاي من ذلك ففيتحقق للطرف الأول فسخ العقد.

المند العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً لشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبره ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقررات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول

مرس

المبدأ الحادي عشر

يُضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يتربى أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلياً الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته . وتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على ابرام العقد.

المبدأ الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بتنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول المراجعة أو التفتيش أو التتحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى اخطار أو ادنى مسبق .

المبدأ الثالث عشر

يلترم الطرف الأول بأن يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك. وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المنسحب منه في الموعد المحدد يلتزم بان يؤدى للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل قيمة المطالبة عن فتره التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطلوب به .

المبدأ الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعييض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقه السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولويه الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وإن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

المبدأ الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق باتخاذها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

المبدأ السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بغير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وينظر الطرف الثاني وحده مسؤولياً عن أيه افعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

المبدأ السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

المبدأ الثامن عشر

پسال الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك .

مرسسة
حرر

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للحالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته، يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه اليه في الواقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة

البند الحادى والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على القด كلها أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الثانى والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدور احكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب الضريبي او الجنائي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعمالين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبعتها تكون متلقاة بالعقد ويعهد بعدم افشائهما للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاءه او انهاؤه او فسخه، وبعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمتابعة اخلالا جسيما بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لاللتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجهه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة ، خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، وأتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقدم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمستاعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .

٣-تسوية الخلاف الذى نشا بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتبت على التسوية الودية أي اعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة علىها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسويه الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه.

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

١- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في

تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .

٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .

٣- إذا أفسس الطرف الثاني او أسر .

مرسسة
حمراء

البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكم قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .
 وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

البند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ للتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً باول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى اداء و مدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صله بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما تصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراقبات والاعتراضات والاعتراضات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتباته ومراقباته واعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذه العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت احدها الى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالاصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب انترانس كونسلتنج

التوقيع (داليا جلال صعب)

م/ داليا جلال مصطفى محمد

عضو مجلس الإدارة

الطرف الأول

الم الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع (طارق محمد عبد الجاد)

لواء مهندس / طارق محمد عبد الجاد

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

**EinGraans
CONSULTING**